رابعاً:

الإجمـــــاع

obeikandl.com

obeikandl.com

الإجمـــــاع

تعريفه: هو الذى يصدر عما يمكن أن يسمى جمعية تشريعية من رءوس الصحابة تنظر فى الموضوعات التى ليس فيها نص صريح فى القرآن والسنة. وقد بدأ إجماع الصحابة فى حياة الرسول واستمر بعد وفاته.

ومن هنا فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى، وقد بدأ ذلك منذ عهد الإسلام الباكر فى حياة الرسول.

فقد روى أن عليا قال لرسول الله ﷺ: إن الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة، فقال الرسول أجمعوا لهذا الأمر العالمين فاجعلوه شورى بينكم.

وروى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد ما يقضى بينهم به اتبعه، وإن لم يكن وعلم من رسول الله سنة قضى بها، فإن لم يعلم سأل الصحابة عن سنة عرفوها عن الرسول ليتبعها، فإن لم يجد فى الأمر سنة جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شىء قضى به.

وكان عمر يفعل مثل هذا فيطلب الفتوى من الكتاب أولا ثم من السنة، فإن لم يجد طلبها فيما أثر عن أبى بكر من فتاوى، فإن وجد لأبى بكر فتوى فى هذا الموضوع اتبعها، وإلا جمع رءوس الناس واستشارهم، فإن أجمعوا على أمر قضى به.

قال السرخسى[1] إن عمر كان إذا رفعت إليه قضية لايجد لها حكما فى القرآن أو السنة أو فتاوى أبى بكر قال: ادعوا لى علياً، ادعوا لى زيداً... فكان يستشيرهما ثم يفصل بما اتفقوا عليه.

وسنورد مجموعة من الأمثلة تبين لنا كيف كان القوم يتناقشون ويقيسون الأمور بعضها ببعض حتى يصلوا إلى النتائج التى يطمئنون إليها جميعا

---

(١) المبسوط ص ٤١ .

أو يطمئن إليها أغلبهم، وفى بعض الأحايين كان النقاش ينتهى برأيين ويتمسك كل طرف برأيه.

عرضت للقوم مسألة الجد مع الإخوة فى الميـراث، هـل يـرث الإخـوة أو لايرثون؟ فالقرآن لم ينص على هذه المسألة، وإنما نص على الأب مع الإخـوة فحرم الإخوة ولم يجعل لهم ميراثاً إلا فى حالة الكلالة، أى إذا لـم يوجـد ولد ولا والد، وليس لهم ميراث إذا لم توجد الكلالة أى إذا وجد ولد أو والـد، فلمـا عرضت مسألة الجد مع الإخوة فى عهد الصحابة رأى بعضهم أن الجـد يقـوم مقام الأب فيحجب الإخوة، ورأى آخرون أن الإخوة يرثون مع الجد.

ودار النقاش هكذا: قال الذين اتبعوا الرأى الأول إن الجد أب فى العرف العربى وفى الواقع أنه يحل محله، وقد قال الشاعر: أولئك آبائى فجئنى بمثلهم. فقصد أباه وأجداده لأن الأجداد آباء.

ورأى زيد بن ثابت أن للإخوة الحق فى الميراث مع الجد وقال: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن فرعان، وهذا الغصن يجمع الفرعين ويغذيهما ألا يكون أحد الفرعين أقرب إلى أخيه من الأصل؟

وهكذا بعد هذه القياسات والاستدلالات بقى عندنا رأيان يقول أحدهما بأن الجد كالأب يحجب الإخوة، ويرى الثانى أن الإخوة يرثون معه.

وفى القصة التى سبق إيرادها فى القياس من أن رجلا قتله شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد؟ واستشار الصحابة، فقال على: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ كل منهم عضواً أكنت قاطعهم؟ قال عمر: نعم. قال على: فكذلك هؤلاء، فاقتنع عمر برأى على وأمر بقتلهما.

فى هذه القصة قياس ثم أصبح إجماعا فيمكننا الآن أن نقتل الكثير بالواحد دون أن نعود إلى إجراء القياس الذى أجراه على.

ومثل هذه الأمثلة أيضاً المثال التالى،وقد ورد أيضاً فى القياس: سئل على فى عقوبة شارب الخمر قال: من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتـرى وقذف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب وأجمع عليه الناس.

إجماع الصحابة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

وبعد أن تناولنا نبذة عن إجماع الصحابة فى عهد الرسول وما بعده لابد لنا من وقفة لنوضح مجموعة من النقاط ترتبط بهذا الإجماع الذى كان يمثل السلطة التشريعية لذلك العهد – عهد ما بعد الرسول– ولما جاء بعده من عهود، وهذه النقاط هى:

أولاً: رجال السلطة التشريعية فى هذا العهد هم الذين خلفوا الرسول فى رجوع المسلمين إليهم، وهؤلاء لم يكتسبوا هذا الحق التشريعى من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة، وإنما اكتسبوه من مميزاتهم الشخصية التى امتازوا بها من علم بالقرآن والحديث وصحبة لرسول الله.

ثانياً: اجتهاد هؤلاء فيما لا نص فيه كان معتمدا على ملكتهم التشريعية التى تكونت من العلم والصحبة، وكانوا يشرعون بالقياس أو حسب ما تقضى به المصلحة على ضوء الفكر الإسلامى العام، وعلى هذا كان اجتهادهم فسيح المجال، وفيه متسع لحاجات الناس، وقد اعتبرت آراؤهم أصلا تشريعياً بعد القرآن والحديث.

ثالثاً: اجتهاد هؤلاء ومن جاء بعدهم على نسقهم خلق قوانين تعد تشريعاً إلهياً من جانب، لاعتمادها على نصوص التشريع الإلهى وروحها ومعقولها، وتعتبر تشريعاً وضعياً من جانب آخر، باعتبار جهود المجتهدين فى استمدادها واستنباطها[1].

مستند الإجماع

هل يحتاج الإجماع إلى مستند يعتمد عليه أو لا يحتاج؟

يرى الجمهور أن الإجماع يحتاج إلى سند يعتمد عليه، فإذا لم يعتمد على سند من القرآن أو السنة أو القياس فهو باطل.

ويرى بعض الأصوليين أن الإجماع بذاته دليل، دون أن يحتاج إلى سند يعتمد

(١) عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى ص ٧و٣٢و٤٠ بتصرف.

عليه، وقال هؤلاء إنه إذا كان هناك سند من القرآن أو السنة أو القياس، فإن هذا السند سيكون الدليل بدون حاجة إلى الإجماع، وأن الإجماع قد يتم بطريق الإحساس أو الإلهام دون أساس يعتمد عليه.

ورد القائلون بضرورة السند بأن الفرق أن الإجماع يغنى عن البحث فى الدليل والاقتناع به أو عدم الاقتناع، إذ إن المجتهدين بحثوه واقتنعوا به فأصبح إجماعهم دليلا بذاته، وأصبح اتباعه واجباً مع أن المخالفة قبل الإجماع كانت جائزة لأن الدليل لم يكن واضحاً أو قوياً، ثم إن الإجماع أصبح بعد استناده إلى سند دليلا بذاته فيمكن أن يلجأ إليه دون العودة إلى الدليل الذى كان أساساً له.

وربما يمكن القول أن كل هذا غير مثمر إذ إنه من الواضح أن المجتهدين لن يجمعوا على شىء دون أن يكون هناك ما يستندون إليه فى هـــذا الاتجـــاه الذى ذهبوا إليه[1].

إمكـــان الإجمـــاع

- **هل كـان الإجمـــاع ممكنـاً فى أى وقت وزمان ؟!**

كان إجماع الصحابة فى البداية ممكناً لأنهم فى الغالب كانوا يعيشون فى المدينة، وكانوا يلتقون ويبحثون المسائل من حين لآخر، ولكن بعدما اتسعت الأمصار وكثر المجتهدون ذهب قوم إلى أن الإجماع غير ممكن لسببين:

الأول: إن حصر المجتهدين فى مختلف الأمصار مهمة عسرة لاتكاد تتحقق.

الثانى: إنه على فرض حصر المجتهدين فى جميع البقاع وطرح سؤال عليهم لإبداء الرأى فيه فإنه من العسير أن يتفق هؤلاء جميعا على رأى واحد، وبالتالى من العسير أن يتم الإجماع.

ولكن الجمهور رأى أن الإجماع ممكن حتى بعد أن اتسعت الأمصار وكثر عدد المجتهدين. ومع ذلك لم يقدم الجمهور أدلة مقنعة لإمكانه.

هذا وإذا لم يتفق المجتهدون على رأى وإنما اختلفوا إلى أكثريـــة وأقليـــة فإن

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامى للأستاذ الخضرى عند الحديث عن الإجماع.

رأى الأكثرية لايعتبر طبعا إجماعا،ولكن كثيرا من الأصوليين يحتجون بـــه إذا ندرمخالفوهم.

وإذا كنا قد عرفنا الإجماع على أنه اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى **فلنصل لسؤال مهم إذن: من هم المجتهدون؟هل كل إنسان ينال نصيبا من الدراسة والعلم يمكن أن يكون مجتهداً أو يحسب لرأيه حساب؟ وهل كل من يقول إنى مجتهد يعد مجتهداً؟**

لقد عرف الإجماع فى الماضى باتفاق المجتهدين يوم كان العالم لا يرى أنه مجتهد لتواضعه، ولكن هذا التعريف الآن من الممكن أن يفتح الباب أمام الآلاف بل الملايين الذين يظنون أنفسهم مجتهدين وليسوا من الاجتهاد فى شىء، فالاجتهاد بمثابة مرحلة أسمى كثيراً من العلم ولايصلها إلا الموهوبون النابغون من الباحثين الذين يستطيعون الفهم والمناقشة والاستنباط.

أقســـام الإجمـــاع

قسم علماء الأصول الإجماع بحسب طريقة تكوينه إلى قسمين أساسيين:

الأول: الإجماع القولى (الصريح).

الثانى: الإجماع السكوتى[1].

الإجمـــاع القولـــى

المراد بالإجماع القولى هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم مـــن الأحكام الشرعية فى حادثة من الحوادث بطريق القول، ويتم الإجمـــاع القـــولى بإحدى وسيلتين:

---

(١) يذكر بعض الكاتبين فى علم الأصول قسما ثالثا للإجماع، وهو الإجماع العملى، ويعرفونه بأنه عمل أهـــل الإجمـــاع كلهم فيما هو من باب الفعل، فإذا شرع أهل الاجتهاد فى الشركة أو المزارعة مثلا كان ذلك إجماعا على أن مـــا عملـــوه مشروع ويجب التنبيه إلى أن الإجماع العملى يفيد الجواز ولا يفيد الوجوب إلا بقرينة تدل على الوجوب، ويشير إلى ذلك ما رواه عبيدة السلمانى: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر، فإن هذا الإجماع العملى من الصحابة على صلاة أربع ركعات قبل الظهر دل على أن هذه الركعات الأربع سنة باتفاق وليست واجبة.

– وانظر مزيدا من الضوء على هذا الموضوع: فى إرشاد الفحول ص ٨١.

أولاهما: أن تقع حادثة فى المجتمع الإسلامى فيستنبط لها مجتهد من المجتهدين حكما شرعيا، ثم يستنبط مجتهد ثان حكما مثل الحكم الذى استنبطه المجتهد الأول، ثم يتابعهما ثالث وهكذا حتى يتحقق ما يسمى بالإجماع فى هذا العصر الذى وقعت فيه هذه الحادثة.

ثانيتهما: أن يتصادف وجود المجتهدين فى مكان واحد وتتفق كلمتهم على حكم واحد فى المسألة أو الواقعة التى أريد بيان حكم الله فيها.

ولاشك أن الوسيلة الأولى هى أكثـــر الوسيلتيـــن شيوعـــا فى انعقـــاد الإجماع القولى.

الإجمـــاع السكوتـــى

أما الإجماع السكوتى فيمكن تصويره بأن تعرض حادثة من الحوادث فى عصر ما، فيبدى فيها بعض المجتهدين فى هذا العصر رأيهم بطريق القول، ثم يقـــف بقية المجتهدين فى هذا العصر على القول الذى أبـــداه زملاؤهـــم فيسكتـــــون ولا يبدون ما يدل على الموافقة أو المخالفة لهذا القول، وذلك لأنه إذا وجد منهم ما يدل على الموافقة كان الإجماع قوليا، وإن وجد ما يدل على المخالفة له يكن هناك إجماع بحال من الأحوال.

ويشترط لقيام الإجماع السكوتى أن تمضى مدة زمنية قبل السكوت تكفى للقول بأنهم بحثوا هذه المسألة، وكونوا بشأنها رأيا، كما يشترط فى محل الإجماع أيضاً أن يكون من المسائل التى يجوز فيها الاجتهاد، وهى المسائل التى يكـــون الدليل فيها ظنيا لاقطعيا.

موقف العلماء من حجيـــة كل قسم

لابد للتعريف على موقف العلماء من حجية الإجماع من أن نتناول موقفهم إزاء كل قسم منه بصفة خاصة، لأن نظرتهم تختلف من قسم لآخر.

(أ) حجية الإجماع القولى:

لانجد خلافاً بين جمهور الفقهاء فى أن الإجماع القولى دليـــل شرعى وحجـــة يجب العمل بها فى دين الله، شأنه فى ذلك شأن الكتاب والسنة.

ونظراً للخطورة الكبرى التى تحظى بها مسائل الإجماع فقد قرر علماء الأصول أن معرفتها والتمييز بينها وبين مسائل الخلاف شرط جوهرى لنيل رتبة الاجتهاد.

وقد استدل جمهور العلماء على حجية الإجماع القولى بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن الكريم:

أولا: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء:١١٥].

فقد توعد الله – سبحانه تعالى– الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين بالعقاب، وجمع بينه وبين مشاقة الرسول ﷺ ، وهذا يدل على أن اتباع سبيل غير المؤمنين غير جائز، إذ لو كان جائزا لما توعد سبحانه – عليه بالعقاب، ويفهم من هذا أن اتباع سبيل المؤمنين واجب ، واتباع سبيل المؤمنين هو ما اتفقت عليه الأمة الإسلامية ممثلة فى مجتهديها وأصحاب الاختصاص التشريعى فيها ، وهو الإجماع.

ثانيا: إن الله عز وجل يقول: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠]. فهذه الآية قد وصفت الأمة الإسلامية بأنها خير أمة، وهذه الخيرية تقتضى أن يكون ما أجمع عليه مجتهدوها حقا لأنه لو لم يكن حقا لكان ضلالا، قال تعالى:﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾ [يونس:٣٢]. وكيف يصح أن تكون الأمة الضالة خير الأمم[1].

ثالثا: إن المولى سبحانه يقول: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران:١٠٣]. فهذه الآية صريحة فى النهى عن التفرق والاختلاف، ولاشك أن مخالفة الإجماع نوع من التفرق ، فتكون محرمة للنهى عنها بمقتضى هذه الآية، وعلى هذا فالإجماع حجة شرعية ودليل يجب العمل به، وإلا لما ترتب على مخالفته الحرمة.

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ٧٣.

وأما السنة:

فأحاديث متعددة، منها: قوله ﷺ: **"لا تجتمع أمتى على ضلالة"**[١] وقوله:**"لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"**[٢] وقوله:**"لا تزال طائفة من أمتى قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها"**[٣].

فهذه الأحاديث وما شابهها من أحاديث أخرى في معناها – وهى كثيرة– تدل على أن الإجماع حجة يجب العمل به، لأن هذه الأحاديث – وإن كان كل واحد منها بذاته خبر آحاد – إلا أنها فى مجموعها تواترت على معنى مشترك، وهو عصمة هذه الأمة من الوقوع فى الخطأ، ويؤكد هذا التواتر المعنوى أن الصحابة ومن بعدهم قد اشتهرت بينهم هذه الأحاديث ولم يظهر بينهم مخالف أومنكر لها[٤].

وبالنسبة للمعقول:

فمن الطبيعى ألا يتفق جميع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم دون أن يكون لهم سند من القرآن أو السنة يستندون عليه فى إجماعهم، كما أن العادة تحيل أن يكون هؤلاء المجمعون مخطئين فى إجماعهم. وبناء على ذلك يكون إجماعهم صوابا معتمدا على دليل، فيجب العمل به.

---

(١) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، والحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره (كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص ٣٥٠).

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن عمر، وهو حديث صحيح.. راجع: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ج ٢ ص ٤٩٢ ط: بولاق ١٢٨٦.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة، وهو حديث حسن، انظر المرجع السابق.

(٤) وفى هذا المعنى يقول الإمام الغزالى: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة فى عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة: كعمر، وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى، وأنس بن مالك، وأبى هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره، من نحو قوله ﷺ: " لاتجتمع أمتى على الضلالة، ولم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة، وسألت الله تعالى ألا يجمع أمتى على الضلالة فأعطانيها، ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، وأن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، وقوله ﷺ: يد الله مع الجماعة، ولا يبالى الله بشذوذ من شذ، ولاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، ومن خرج عن الجماعة – أو فارق الجماعة– قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام، ومن فارق الجماعة فميتته جاهلية، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة فى الصحابة والتابعين إلى زماننا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هى مقبولة من موافقى الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها فى أصول الدين وفروعه".

انظر: المستصفى ج١ ص ١٧٥– ١٧٦ ط بولاق ١٣٢٢، وراجع فى وجه دلالة بعض الأحاديث الواردة فى هذا الشأن– على حجية الإجماع: إرشاد الفحول ص ٧٤.

شبه المنكرين لحجية الإجماع والرد عليهم:

يرى الشيعة والخوارج أن الإجماع ليس بحجة، واستندوا فى ذلك إلى بعض الأدلة، التى نعرضها فيما يلى، ونرد على استدلالهم بها:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩]. فهذه الآية قد أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله وليس إلى الإجماع وعلى هذا فلا يكون الإجماع حجة.

وقد رد جمهور العلماء على هذا: بأن الآية أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، والإجماع من الأمور المتنازع فيها فيجب رده إليهما، وبالرد إليهما يثبت أن الإجماع حجة، لأن نصوصهما تدل على حجته[١].

٢- حديث معاذ حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قاضيا، وقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو فقال ﷺ: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله[٢] فلو كان الإجماع حجة لذكر فى هذا الحديث، لكنه لم يذكر، فدل ذلك على أنه ليس بحجة.

ورد الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث : بأن النبى ﷺ وافق معاذا على مصادر التشريع التى ذكرها، وهى الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر الإجماع، لأنه لم يكن حجة فى عصر النبى ﷺ .

٣- إنه لايمكن تحقق الإجماع، لتفرق المجتهدين فى أقطار الأرض ، شرقا وغربا.

ورد العلماء على ذلك: بأنه كان من الممكن فى الزمن الماضى معرفة آراء المجتهدين عن طريق الرواية والشهرة ، أما فى زماننا هذا فقد تيسرت معرفة

---

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى من حديث حارث بن عمرو... وقد أفاض العلامة ابن حجر فى روايات هذا الحديث وما قيل فيه.. انظر: التلخيص الحبير ج ٤ ص ١٨٢- ١٨٣.

آراء العلماء لتقدم وسائل الإعلام والمواصلات فيمكن الآن بسهولة إجماع المجتهدين فى مكان واحد ووقت واحد، فى شكل مؤتمر أو ملتقى فكرى.

هكذا تتبين لنا ضعف أدلة المنكرين لحجية الإجماع، وقوة أدلة القائلين بحجيته.

(ب) حجية الإجماع السكوتى:

ذكرنا من قبل ، أن الإجماع السكوتى هو اتفاق بعض المجتهدين على حكم شرعى فى مسألة ما، ووقوف بقية المجتهدين فى عصرهم ساكتين دون إبداء ما يدل على الموافقة أو المخالفة لهم.

وقد وقع خلاف كبير بين فقهاء الشريعة فى الاحتجاج بالإجماع السكوتى وتعددت مذاهبهم فى ذلك[١]، ونقتصر على عرض بعضها فيما يلى:

المذهب الأول: إن الإجماع السكوتى ليس بالإجماع فى الواقع وذلك لأن من شروط قيام الإجماع أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، وهذا الشرط لم يتحقق فى الإجماع السكوتى. لأن بعض المجتهدين قد سكتوا ولم يدلوا برأى ولايصح أن يفسر سكوتهم على موافقتهم دائما لمن أبدوا رأيهم من المجتهدين، إذ السكوت ينشأ – فى بعض الأحيان– عن أسباب أخرى غير الموافقة كالخوف من القائل أو مهابته منه أو لتعارض الأدلة عند الساكت وعدم توصله بسبب ذلك إلى رأى فى المسألة.

ونتيجة لذلك فقد رأى بعض أصحاب هذا المذهب أن ما يسمى بالإجماع السكوتى لايصح اعتباره حجة شرعية، لأنه ليس فى الحقيقة إجماعا كما ذكرنا.

وهذا هو ما ذهب إليه داود الظاهرى[٢]، والإمام الشافعى فى مذهبه الجديد[٣].

---

(١) قد وصلت المذاهب فى هذه المسألة عند الشوكانى إلى اثنى عشر مذهبا، انظر: إرشاد الفحول ص ٧٩– ٨١.

(٢) هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى، أحد الأئمة المجتهدين فى الفقه، تنسب إليه طائفة الظاهرية، وكان فى أول الأمر شافعيا، ثم استقل بمذهب خاص، ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٠م، ولقب بالظاهرى لأنه أخذ بظاهر الكتاب والسنة وترك التأويل والعمل بالقياس.. راجع الوفيات ١:١٧٥– ١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ١ ص ١٨٢، ميزان الاعتدال ١:٣٢١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٩.

وذهب فريق[١] آخر من أصحاب هذا المذهب إلى أن الإجماع السكوتى وإن كان لا يسمى إجماعا إلا أنه حجة شرعية ظنية، وإنما اعتبر حجة ظنية لأن الغالب فى سكوت الباقين أن يكون ناشئا عن موافقتهم للآخرين لا عن أمر آخر كالخوف أو المهابة مثلا[٢] والتاريخ خير شاهد على ذلك، فالمعروف عن السلف الصالح أنهم ما كانوا يخشون فى الحق لومة لائم، وهاهو ذا معاذ بن جبل ﷺ يرد على عمر بن الخطاب حين أراد جلد الحامل التى ثبت زناها، ويقول له: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فلن يجعل لك على ما فى بطنها سبيلا، فيقول عمر: لولا معاذ لهلك عمر.

المذهب الثانى: إن الإجماع السكوتى هو إجماع فى الواقع، وحجة شرعية قطعية يجب العمل بها، وذلك لأن المعروف عن السلف الصالح – كما أشرنا– إنهم كانوا لايسكتون إلاعما يرضون، فإذا رأوا منكرا لم يتوانوا لحظة فى الإنكار عليه، ومن القائلين بهذا المذهب: أكثر الحنفية، وبعض الشافعية[٣].

المذهب الثالث: إن الإجماع السكوتى لا يكون إجماعا إلا إذا وجدت قرائن وملابسات تدل على رضا الساكتين بقول غيرهم[٤].

سـند الإجمـاع

لقد ذهب أكثر العلماء إلى ضرورة وجود سند للإجماع، أى دليل يدل عليـه، وعلى هذا فكل إجماع لا يعتمد على سند من كتاب الله تعالى أو سنة الرسول ﷺ لا عبرة به ولا يجوز.

---

(١) منهم الشافعى فى أحد الوجهين، والصيرفى، والآمدى... راجع: إرشاد الفحول ص ٨٠.

(٢) انظر فى هذا المعنى: المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٢٤٩. (٣) انظر: إرشاد الفحول ص ٧٩.

(٤) وقد اختار هذا الرأى الغزالى فى المستصفى، وقال بعض المتأخرين إنه أحـق الأقـوال .. انظـر : إرشـاد الفحول ص ٨١.

أشكال من الإجماع

توجد عدة أشكال أو صور للإجماع، وذلك بحسب المجمعين، وأهم هذه الأشكال:

١- إجماع أهل المدينة.

٢- إجماع الشيخين وإجماع الخلفاء الراشدين.

٣- إجماع العترة.

أولا: إجماع أهل المدينة:

يرى الإمام مالك ﷺ أن إجماع أهل المدينة حجة، إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم، وهو نوعان[1]:

الأول - الإجماع بطريق النقل، وينقسم إلى ما يلى:

أ- الإجماع على رواية الشرع عن رسول الله ﷺ ، سواء أكان قولا أم فعلا أم تقريرا أم تركا لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله النبى ﷺ.

ب- الإجماع على نقل مقادير الأعيان وتعيين الأماكن: كنقلهم مقدار الصاع والمد، وتعيين الروضة والبقيع.

ج- الإجماع على نقل أعمال استمر وجودها من زمن النبى ﷺ إلى عصر الإمام مالك، كنقلهم الأذان على مكان مرتفع، ونقلهم المزارعة، وعدم الزكاة فى الخضروات.

وهذا النوع من الإجماع حجة، لكن ليس باعتباره إجماعا، بل لأنه بمثابة الحديث المتواتر الذى تحيل العادة تواطؤ رواته على الكذب، فهو لهذا مقدم على أخبار الآحاد والقياس.

الثانى - الإجماع بطريقة الاجتهاد والاستدلال: وهذا النوع من الإجماع عند أصحاب مالك مختلف فى حجيته، وفى كونه مرجحا لاجتهاد على اجتهاد آخر.

---

(١) إرشاد الفحول ص ٧٨.

• والراجح: أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين ، وإذا تعارض مع خبر قدم الخبر عليه[١].

• وقد استدل المالكية على حجية إجماع أهل المدينة بنوعيه بالنقل والعقل:

أما النقل: فقوله ﷺ: **"إن المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد[٢]"**.

وجه الدلالة: أن الخطأ خبث، والخبث منفى عن أهل المدينة وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة.

• ويرد الجمهور على هذا: بأن الحديث يبين أفضلية المدينة على غيرها من حيث إن أهلها أقل ضلالا وفسقا، وهذا أمر محقق فيها لكنه لا يدل على عصمة أهلها من الخطأ وكيف هذا وقد كان فى المدينة – كأى بلد آخر– العدول والفساق والمنافقون[٣] يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة:١٠١].

وأما العقل: فإن العادة تقضى بأن أهل المدينة لا يجمعون إلا بناء على دليل راجح، فإنهم عاشوا مع الرسول ﷺ فى مهبط الوحى، وشاهدوا نزول القرآن، وسمعوا تأويله وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم.

وقد رد الجمهور على هذا الدليل: بأنه دليل صحيح لو لم يتفرق الصحابة فى الأمصار، فقد رحل عن المدينة بعض الصحابة مثل الإمام على وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى، ومن الجائز أن يطلع هؤلاء على دليل أرجح مما اطلع عليه أهل المدينة[٤].

ويتضح من مناقشة الجمهور لأدلة المالكية أن الراجح فى هذه المسألة هو رأى الجمهور القائلين بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة باعتباره إجماعا، لأن الأدلة

---

(١) إرشاد الفحول ص٧٨، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ج ٢ ص ٥٠٥– ٥٠٨.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن زيد بن ثابت بألفاظ مختلفة، منها: أنها أى المدينة تنفى الدجال كما تنفى النار خبث الحديد، انظر الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير – السيوطى ج ١ ص ٤٤٨.

(٣) نهاية السول ج٣ ص ٨٧٨– ٨٧٩.

(٤) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ج٢ ص ٥٠٨– ٥١٠.

الدالة على حجية الإجماع شاملة لأهل المدينة والخارجين عنها، فلا يكون إجماعهم وحدهم حجة سواء أكان طريق إجماعهم النقل أم الاجتهاد[١].

ثانيا: إجماع الشيخين وإجماع الخلفاء الراشدين:

يذهب بعض العلماء إلى أن إجماع الشيخين أبى بكر وعمر حجة، مستدلين بقوله ﷺ: "**اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر**[٢]".

ويذهب فريق آخر إلى أن إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة: أبى بكر وعمر وعثمان وعلى – رضى الله عنهم – حجة مع خلاف غيرهم ، ودليلهم على ذلك قوله ﷺ: "**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ**"[٣].

وناقش الجمهور استدلال الفريقين بأن المقصود بيان أنهم أهل لأن يقتدى بهم، وليس المراد أن قولهم حجة[٤] وذلك لأن المجتهد لا يجوز له شرعا تقليد غيره، بل عليه البحث عن الدليل حتى يظهر له ما يراه حقا، كما فى حديث معاذ بن جبل.

ولو سلمنا بما يقول هؤلاء للزم أن يكون قول كثير من الصحابة الآخرين حجة، لشهادة بعض الأحاديث لهم بالفضل، مثل حديث " **اقتدوا باللذين من بعدى:أبى بكر وعمر، واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود**" وحديث أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة[٥] بل إنه يلزم على التسليم بما يقولون أن يكون قول كل صحابى حجة، لقوله ﷺ: "**أصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم**[٦]" مع أن قول الصحابى ليس بحجة[٧].

---

(١) المرجع السابق ج١ ص ٥١١.
(٢) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد فى المسند عن حذيفة بن اليمان وهو حديث صحيح (فيض القدير ج٢ ص ٥٦).
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن حبان والترمذى وصححه الحاكم، قال إنه على شروط الشيخين. والخلفاء الراشدون المذكورون فى الحديث هم الخلفاء الأربعة المذكورون فى المتن بدليل قوله ﷺ: " الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا" وكانت مدة خلافتهم ثلاثين سنة إلا ستة أشهر هى مدة خلافة الحسن بن على فثبت المدعى نهاية السول ج٣ ص ٨٨١ (المطبعة السلفية ١٣٤٥) (أصول الفقه للزحيلى ج١ ص ٥١٣).
(٤) نهاية السول ج٣ ص ٨٨١، إرشاد الفحول ص ٧٩.
(٥) رواه الترمذى عن ابن مسعود وابن عدى عن أنس، وهو حديث صحيح (فيض القدير ج٢ ص ٥٦– ٥٧).
(٦) رواه البيهقى، وأسنده الديلمى عن ابن عباس بلفظ: "أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فبأيهم اهتديتم.. انظر: كشف الخفا للعجلونى ج١ ص ١٣٢.
(٧) إرشاد الفحول ص ٧٨– ٧٩.

والراجح فى هذه المسألة: أن إجماع الخلفاء الراشدين ليس بحجة إذا وجد من يخالفهم فى الرأى من أهل زمانهم، لأنهم جزء من الأمة، أما إذا لم يوجد مخالف لهم فى الرأى من أهل زمانهم فإن رأيهم يكون إجماعا سكوتيا[١].

ثالثا: إجماع العترة:

العترة فى لغة العرب: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، ويقال قومه وقبيلته الأقربون[٢].

والمقصود بها هنا: على وفاطمة وابناهما الحسن والحسين - رضى الله عنهم جميعا -.

وقد قال الشيعة الإمامية والزيدية: أن إجماع العترة حجة، وأرادوا بالعترة من أشرنا إليهم.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:[٣]

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣] . فقد حصرت الآية نفى الرجس وهو الإثم فى أهل البيت، والخطأ رجس، فيكون منفيا عنهم، وبالتالى يكون إجماعهم حجة[٤].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأنها نزلت فى زوجات الرسول ﷺ، ويدل على هذا أول الآية والآية التى قبلها ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٢،٣٣].

---

(١) أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلى ج١ ص ٥١٤.

(٢) جاء فى المصباح (مادة:عتر): العترة: نسل الإنسان، قال الأزهرى وروى ثعلب عن ابن الأعرابى أن العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب العترة غير ذلك، ويقال رهطه الأدنون، ويقال: أقرباؤه، ومنه قول أبى بكر: نحن عترة رسول الله التى خرج منها، وبيضته التى تفقأت عنه وعليه قول ابن السكيت: العترة والرهط بمعنى، ورهط الرجل: قومه وقبيلته الأقربون.

(٣) نهاية السول ج ١ ص ٨٨٠ (المكتبة السلفية ١٣٤٥).

(٤) وأهل البيت هم على وفاطمة وابناهما، لأن النبى ﷺ لف عليهم كساء لما نزلت هذه الآية، وقال: "هؤلاء أهل بيتى" نهاية السول ج٣ ص ٨٨٠.

كما تدل على هذا أيضاً الآية التي جاءت بعدها ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٤] وزوجات النبى ﷺ يدخلن فى أهل البيت ، فلماذا حصر الشيعة أهل البيت فى على وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين؟

ومن ناحية ثانية: فإن الخطأ فى الاجتهاد لا يكون رجساً إذ ليس هناك ما يدل على ذلك لغة أو شرعا[١].

٢- **وأما السنة، فقوله ﷺ:** "إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما، أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتى، ولم يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما"[٢].. فقد حصر الحديث التمسك فى أمرين كتاب الله، وعترة نبيه ﷺ، فيكون إجماع العترة حجة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه "من باب الآحاد، والعمل بها ممتنع عندهم[٣].

٣- وأما المعقول فمن عدة وجوه:

أ- اختصاصهم بشرف الانتساب إلى النبى ﷺ.

ب- كثرة مخالطتهم للنبى ﷺ.

ج- عصمتهم من الخطأ.

ونوقش استدلالهم بالمعقول على النحو التالى:

أ- لا أثر لانتسابهم إلى النبى ﷺ فى الاجتهاد واستنباط الأحكام، بل هم كغيرهم فى ذلك.

ب- لم ينفردوا بكثرة مخالطتهم للنبى ﷺ ، بل شاركهم فى ذلك كثير من الصحابة، وزوجاته ﷺ.

---

(١) أصول الفقه للزحيلى ج ١ ص ٥١٥ إرشاد الفحول ص ٧٩.

(٢) رواه الترمذى عن زيد بن أرقم وروى الإمام أحمد والطبرانى حديثا آخر فى نفس المعنى عن زيد بن ثابت.. انظر: الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطى ج١ ص ٤٥١، فيض القدير ج٣ ص ١٤- ١٥.

(٣) نهاية السول ج ٣ ص ٨٨٠.

ج- أما عصمتهم من الخطأ: فلأنه لم يقم دليل صحيح عليها ، بل هم كغيرهم غير معصومين من الخطأ، إذ العصمة خاصة بالأنبياء الذين يوحى إليهم من عند الله سبحانـــه وتعالى[1].

وفى النهاية نرى أن الحق فى هذه المسألة مع جمهور الفقهاء القائلين بأن إجماع العترة وحدهم ليس بحجة.

خطأ المستشرقين فى فهم الإجمـــاع

تصور بعض المستشرقين – خطأ- أن الإجماع فى الشريعة الإسلامية مقدم على نصوص القرآن والسنة، وبنوا على ذلك أمورا فى غاية الغرابة، أهمها:

- إنه بفضل الإجماع صار ما كان بدعة فى بداية الأمر من الأمور المقبولة التى ينسخ بها ما كان سنة فى الصدر الأول، ومن أمثلة ذلك التوسل بالأولياء فقد صار بالممارسة العملية جزءا من السنة، ومن ذلك عصمـــة النبى ﷺ، فقد أثبتوها بالإجماع.

- إنه بفضل الإجماع أمكن استحداث عقائد وسنن، وتغيير عقائد ثابتة ومهمة تغييرا تاما، كما أمكن للمسلمين أن يجعلوا من الإسلام ما شاء ماداموا مجمعين ولذا كان الإجماع وسيلة فعالة فى التغيير والتطور.

الـــرد على المستشـــرقيـــن

وهذا التصور للإجماع من جانب المستشرقين يجافى الحقيقة، ويخالف الواقع، وذلك لما يأتى:

- إن الإجماع عند جميع القائلين بحجيته يأتى فى المرتبة الثالثة بين مصادر التشريع الإسلامى وذلك بعد الكتاب والسنة، فهو ليس مقدما عليها إلا إذا كان ثابتا ومستندا إلى نص وعمل به فى الأجيال كلها.

- إن هؤلاء المستشرقين فهموا خطأ أن الإجماع هو إجماع العامة، وليس الأمر كذلك، وإنما هو: اتفاق المجتهدين، وهم أهل الحل والعقد.

---

(١) الزحيلى – المرجع السابق ج١ ص ٥١٧.

• إنه ليس صحيحا أن ما كان بدعة فى صدر الإسلام صار سنة بفضل الإجماع، كالتوسل بالأولياء لأن الناس لم يجمعوا فى عصر من العصور على أن هذا العمل سنة.

• إدعاء المستشرقين أن عصمة النبى ﷺ ثبتت بالإجماع غير صحيح،لأن عصمة النبى ﷺ ثبتت بالقرآن الكريم،وصدق الله حيث يقول:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣،٤].

• ليس من حق الإجماع استحداث عقائد جديدة، أو تغيير عقائد ثابتة، وإنما مهمته تقوية الأحكام، وإظهارها بصورة حاسمة حينما تكون النصوص ظنية الثبوت أو الدلالة.

• وإذا كان الرسول ﷺ يستند فى كل ما جاء به من تشريع إلى الوحى، فإن الأمة تكون أولى بذلك، فإجماعها لابد أن يستند إلى نص من القرآن أو السنة.

• وإذا كان المستشرقون يرون أن الإجماع يشمل الأحكام العقائدية والأحكام العملية، فهذا الشمول ليس عند جميع الفرق الإسلامية، وإنما عند الشيعة الإمامية خاصة[١].

وأخيراً وبعد أن أسهبنا فيما سبق لابد لنا أن نلقى بعضا من الضوء على الاستحسان والمصالح المرسلة والقياس التى كان يستند عليها بعض الفقهاء.. حتى نكون قد استعرضنا كل مصادر التشريع الإسلامية.

* * *

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية ج ١ص ٤٣٥- ٤٣٩، وبحث المرحوم الأستاذ أبى زهرة فى موسوعة الفقه الإسلامية ص ٥٢، وأصول الفقه للأستاذ بدران ص ٢٣٣-٢٣٤، وأصول الفقه للدكتور الزحيلى ج ١ ص ٥٨٧ وما بعدها.